



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٧ م

## المعاملات فتوى

(توزيع المال لغير من أراد صاحبه) فتوى رقم (٥٣٣٦)

سائل يقول:

شخص أعطاه شخص مبلغاً من المال مائة ألف يماني وقال له اعطها للشيخ ليشارك بها في خدمة الدار ولكن هذا الشخص لم يتمكن من الدخول على الشيخ فقام وقسمها بين طالبين من الطلاب لكونه رأهما من أهل الحاجة فماذا يلزمه؟

الجواب:

يلزمه أن يخبر صاحب المال بما فعله، فإن أجاز له صاحب المال وعفا عنه فلا شيء عليه، وإن لم يجزه ويعفو عنه فيلزمه إعادة المال لهذا الشخص، أو جمعه وإعطائه للشيخ لأنه متعدي حين خالف أمر صاحب المال.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني